رابط المادة على منصة باحث

74 - مدارج السالكين لابن القيم - الخلاف في اشتراط عدم العود إلى الذنب) 3 (- الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا توكلنا واليك انبنا واليك المصير. فاغفر لنا ذنوبنا. كفر عنا سيئاتنا وتوفنا مسلمين اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فاعنا - 00:00:00

وامدنا بمدد من عندك وعلمنا وفهمنا انه لا سهل الا ما جعلته سهلا ولا سهلا ولا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا ايها الاخوة لا زلنا في احكام التوبة المدارية السالكين. نسأل الله ان يجعلنا من المتقين التائبين - 00:00:19

ان يتقبل منا انه جهد كريم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:43

قال المصنف رحمه الله فصل ومن احكامها ان من توغل في ذنب وعزم على التوبة منه ولا يمكنه التوبة منه الا بارتكاب بعضه فمن الا بارتكاب بعضه. هم عندنا الا بارتكاب معصية يقول وفي نسخة - 00:01:03

مجيب بعضه الله اليكم قال المصنف رحمه الله كمن اولج في فرج حرام ثم عزم على التوبة قبل النزع. الذي هو جزء الوطأ وكمن توسط ارضا مغصوبة ثم نزع ثم عزم على التوبة - 00:01:28

ولا يمكنه الا بالخروج الذي هو مشي فيها وتصرف فكيف يتوب من الحرام بحرام مثله وهل تعقل التوبة من الحرام بحرام صورت من الصورة الصورة المثال المسألة يومين توغل ذنبا يعني غاص في الذنب - 00:01:53

وعزم على التوبة منه لكن لا يمكنه التوبة منه الا البقاء على بعضه حتى يتخلص ومثل له بايش الا بارتكاب بعضه والله ان اظن نسخة بعظه اوضح من بارتكاب معصية - 00:02:19

كلمة بارتكاب معصية اعم المعصية من بعض ذلك الذنب ومن بعد ذلك او غيري او غيره هل تصح توبته وهو عازم على الخروج منه بهذا لكن بايش بارتكاب جزء منه - 00:02:43

ممثل بمن اولج في فرج حرام ثم عزم على التوبة قبل النزع قبل يعني الاخراج لأن النزع لأن الإيلاج هو الإخراج ما دام ان الفرج في الفرج هو فاحشة وهنا لو اراد الاخراج هذه المدة - 00:03:13

هل هل هو تائب يعني ولا زال مباشر هذا هو المقصود والمثال الثاني من توسط ارضا كبيرة ثم اراد الخروج منها وخروجه منها سيكون بالمشي عليها المشي عليها هذا معصية - 00:03:45

يعني هو بعض من المعصية مم هذه هي المسألة هذه هي المسألة سيذكر الاقوال. نعم الله اليكم قال المصنف رحمه الله فهذا مما اشكل على بعض الناس حتى دعاه ذلك. الى ان قال بسقوط التكليف عنه في هذا الفعل الذي يتخلص به من الحرام - 00:04:14

قال لانه لا يمكن ان يكون مأمورا به وهو حرام. فقد تعين في حقه طريقا للخلاص من الحرام لا يمكنه التخلص بدونه. فلا حكم في هذا الفعل البتة وهو بمنزلة العفو الذي لا يدخل تحت التكليف. هم. ولد طائفة - 00:04:41

لا يمكن ان يخرج من من الارض المنصوبة الا بالمشي عليها هم هذا لا يمكن طيب كيفك يتوب من تملكها او البقاء بها الا بالمشي على متنها قال اذا هذا نقول لك - 00:05:01

ان مشيك عليها حتى تخرج منها هذا مرتفع عن التكليف لا نقول انه حرام ولا نقول انه توبة التوبة هو ان تخرج منها اما ان تقضي

تمشي عليها تبقى فيها - 00:05:22
هذا ليس بتوبة. فلما تعارض هذا وهذا قال ايش غير مكلف لا نقل توبة نفس المشي عليها ولا نقول معصية صورت هذا الشي نفس المشي لاجل الخروج يقول هذا قول بعض الناس اشكل عليهم - 00:05:42
وقالت طائفة الله اليكم قال المصنف رحمه الله وقالت طائفة بل هو حرام واجب فهو ذو وجهين بل هو حرام واجب. هم فهو ذو وجهين مأمور به من احدهما منهي عنه من الاخر. هم. فيؤمر به من حيث تعين. من حيث تعينه طريقا للخلاص من - 00:06:03
حرام وهو من هذا الوجه واجب وينهى عنه من جهة كونه مباشرة للحرام. وهو من هذا الوجه محرم فيستحق وعليه الثواب والعقاب. هل الله يكلف بهذا الله يعقد توبة الى هذا الحد - 00:06:26
يقولون مشيه عليها واجب لاجل ايش؟ يخرج ويستحق الثواب ثواب التائب ابو مشوخ وعليها حرام لانه فعل لما فيما لا يملك هذا قول ايوة احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله قالوا ولا يمتنع - 00:06:47
كون الفعل في الشرع ذا وجهين مختلفين الاشتغال عن الحرام المباح فان المباح اذا نظرنا الى ذاته مع قطع النظر عن ترك الحرام قضينا باباحته. مع القطع النظر عن ترك الحرام به. قضينا - 00:07:22
باباحتي به به به القضاء الحرامي به كلمة به به موجودة. ما هي موجودة نعم قضينا بباحته واذا اعتبرناه من جهة كونه تاركا للحرام كان واجبا تاركا للحرام به اي بالمباح - 00:07:38
نعم. نعم. غايته انه لا يتعين مباح دون مباح فيكون واجبا مخيرا. سورة هذا يقولون لما رأى ان قولهم غير معقول انه حرام واجب يأثم ويؤجر هذا غير معقول غير معقول ان الله يكلف به - 00:08:01
قالوا لا تستغربوا من هذا القول مثل المباح الذي تشتغل به عن الحرام بدل ما يقع في المسكرات والملهيات نقول له اذهب وتنزه في الفسح وكل مما اباح الله يتوسع في المباحات - 00:08:37
والنزه والاشياء ها لاجل ينتهي عن المحرمات هذا المباح اصله مباح ما فيها ما يؤجر عليه لكن لما آآ ارتكبه الانشغال عن الحرام سارة ايش سارة مأجورا عليه اما واجبة ان كان لا يمكن التخلص من الحرام الا به - 00:08:59
واما مستحبا فيقول لا تستغربون ها لكن هذه ليست هذه تقولون يعثم ما تقولون يؤجر واضح؟ ايه قالوا قالوا وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة هي حرام وهي واجبة وستر العورة بثوب الحراء وستر العورة بثوب الحرير. كذلك حرام واجب من وجهين مختلفين. هم. يقولون كذلك - 00:09:28
في الدار المغصوبة الذي له دار مغصوبة هل تصح صلاته لو صلى فيها؟ قالوا هو يجب عليه الصلاة وغصب هالدار واخذها غصبا قهرا لو لم يصلي يأثم وترك الصلاة فيجب عليه ان يصلي - 00:09:59
لكن اين يصلي في هذه الدار في بيته الذي غصب الناس او الارض نقول صلاتك محرمة صلاتك واجبة هذا على الذين يصححونه ولذلك الحنابلة قالوا ما تصح اصلا واجب عليه ان يتخلص - 00:10:20
الارض المغصوبة لكن هذا ايضا بعيد قل له تب الى الله واترك الارض كيف نقول لك يجب انك تصلي ويحرم عليك ان تصلي والواجب عليك انت ترد الارظ الى اهلها - 00:10:42
غير صحيح باختيارك جلوسك فيها باختيارك ما تحزن ما يصح والصواب الان بعد ما ذكر قولين ها منهم من قال ايش لا ثواب ولا عقاب فعله هذا مشيه في الدار في الارض - 00:11:06
للخروج منها لا ثواب ولا عقاب. ومنهم من قال ايش؟ لا محرم واجب سينفصل المصنف رحمه الله بشيء خارج عنه عن هذين القولين وهما والصواب والصواب ان هذا النزع والخروج من الارض توبة ليس بحرام. هم. اذ هو مأمور به - 00:11:31
مأمور به قطعا نزع من من الفاحشة ان ان يخرج فرجه من هرج فاحشة ها هذا الاخراج ليس بحرام الواجب خروج من الارض يقول ليس بحرم هذا الذي يرجح يا شيخ وهذا هو الصحيح هذا المعقول شرعا وعقلا - 00:11:57
معقول في مدارك الشرع ادلة الشرع هكذا فكيف تأمر بشيء وتقول له حرام عليك الشريحة ما تأتي بهذا ولا العقول العقول ومحال ان

يؤمر بالحرام محال ان يؤمر بالحرام ومحال ان يؤمر بالحرام وانما كان النزع الذي هو جزء الوطأ. حراما بقصد التلذذ به وتكميل الوطأ. هم. واما النزع الذي يقصد - 00:12:24

مفارقة الحرام وقطع لذة المعصية فلا دليل على تحريمه لا من نص ولا اجماع ولا قياس صحيح يستوي فيه الاصل والفرع في علة الحكم ومحال خلو هذه الحادثة عن حكم لله عن حكم الله فيها - 00:12:59

وحكم فيها الامر بالنزع قطعا والا كانت الاجتدام الاستدامة مباحة. وذلك عين المحال. نعم ما يمكن ان يأمر الله العبد بشيء ليس فيه له ثواب نقول له انك فعلك هذا لا ثواب ولا عقاب - 00:13:20

هي توبة هي توبة احسن الله اليكم. وكذلك الخروج من الارض المغصوبة مأمور به وانما تكون الحركة والتصرف في ملك الغير. حراما اذا كان على وجه الانتفاع بها المتضمن لاضرار مالكها. نعم. اما هذا مالكها يقول يا ابن الحلال اخرج وانا اعطيك بس. وادعي لك - 00:13:42

ما يقول لا تمشي عليها يقول لا انت امشي تخرج امش هنيئا مريئا ولا يغضب فرحة ويشكره ولا لا قال انا ما استطيع ابي لي كم يوم قال معاك يكفيك اهم شي تطلع - 00:14:16

لانه يقول انا ساخرج منها سيفرح هذا ليس انتفاعا وانما هو خلص المحرم هو الانتفاع بها. استدامتها للانتفاع نعم اما اذا كان القصد ترك الانتفاع. وازالة الظرر عن المالك فلم فلم يحرم الله ولا رسوله ذلك - 00:14:34

ولا دل على تحريمه نظر صحيح ولا قياس صحيح وقياسه على مشي مستديم الغصب وقياس نزع التائب على نزع المستديم من افسد القياس وابينه بطلانا ونحن لا ننكر سبحان الله. يعني تستغرب ان يوجد مثل هذه الاقوال - 00:14:58

يعني التي سبحان الله من ابعد ما يكون تجد من يقول بها او يدونها في الكتب الله اليكم قال المصنف رحمه الله ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان. ولكن اذا تحقق النهي عنه والامر به امكن اعتبار وجهيه. نعم - 00:15:18

هذا هو قل لنا انه مأمور به وقل لنا انه منهي عنه يقول مأمور من وجه من هي من وجه اما يعني مثل ايش؟ الامر اه صلاة ركعتين تحية المسجد - 00:15:44

مم والنهي عن الصلاة في وقت النهي النهي عن التنفل في وقت النهي هنا في وجهة وجه النهي ووجه الجواب عنهما الجمع الذي قاله من العلماء او الذي قال نقدم النهي على كذا - 00:16:02

له وجهة ما يخالف ما جاء في امر الا من واحد وهو التوبة اترك اخرج من الارض وجه واحد ماذا وجه اخر احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان. ولكن اذا تحقق النهي عنه والامر به امكن اعتبار وجهيه فان الشارع امر - 00:16:22

ستر العورة ستر. فان شارع عمر ابي ستر العورة ونهى عن لبس الحرير. فهذا الساتر لها بالحرير. قد ارتكب الامرين فصار فعله ذا وجهين. واما محل النزاع هذه مسألة لو ان النهي عن لبس الحديد للرجال - 00:16:52

فلما نهى عنه محرم ولما امرنا بستر العورة ولا يوجد عند الانسان للصلاة ستر العورة او بين الناس ما عنده الا هذا الثوب ان يستر عورته قال انا ان لبست - 00:17:13

لبست هذا الثوب الذي هو من حديث محرم وان تركته انكشفت العورة فماذا اصنع نقول نعم هذه لها وجهان لكن نقدم احدهما على الاخر نقول هذا للضرورة يصبح هذا الذي للضرورة - 00:17:31

واجبا ويرتفع حكم التحريم حكم التحريم مثل اكل الميتة للمضطر الاصل ان اكل ميت محرم وابقاء المهجة ولحفظ النفس عن الهلاك واجب ها فلم يجد الا هذه الميتة فان جلس اسلم نفسه للموت - 00:17:53

وقد اهلك نفسه فيحرم عليه ذلك ويجب عليه حفظها وان اكل الميتة الظاهر انه مخالف ويأكل المحرم قل لا نعم لها وجهان لكن الظرورة رفعت الحرمة واضح ومن اضطر في مخمصة غير متجاني في الاذن فان الله غفور رحيم. رفع الله الحرم للضرورة - 00:18:22

نعملها وجهان لكن وجها اعدم ومثله هنا مسألة ايضا مسألة الدار المغصوبة اما لم يكن التخلص يعني او لم يمكن التخلص لا يمكن التخلص الا بالمشي من خلالها صار مثل اكل الميتة - 00:18:52

الاكل الميتة هل تنضبط لو قلنا يعني مثلا اذا كان النهي عن لذات الشيء او لعلة طارئة عليه لا ما لها علاقة هذي ما هي قظية هذي ما فيها الا هم يمثلون بايش - 00:19:16

مثل ما ما يتوب من الشيء الا يرتكب بعض المعصية بغض النظر عن الا طاري عليه وعلى كل قول الشكوى لله موجود احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله واما محل النزاع فلم يتحقق فيه النهي عن النزع. والخروج عن الارض المغصوبة من الشارع البتة - 00:19:36

ما في نهي ما قال الله لا تمشون على الارض المقصودة لا تنزعوا حتى حتى نقف فيها ولا وسيلة الى التوبة الا هذه الوسيلة لكن لو فرض ان شخصا في ارض مغصوبة - 00:20:06

وقيل له اخرج منها اركب هذه الطائرة واخرج فرج ممكن يعني في مكانية من يركب هذه الطائرة الموجودة ها مروحية هذي هذا في امكانه ولا تمشي على الارض ولا شيء - 00:20:25

لكن ما في امكانية كذلك النزع ماذا يصنع؟ يقطع يجيب سكين ويقطعه حتى يتوب لابد ان ينزع الله اليكم. قال المصنف رحمه الله والخروج عن الارض قال واما محل النزع فلم يتحقق فيه النهي عن النزع والخروج عن الارض المغصوبة من الشارع البتة لا بقول - 00:20:47

ولا بمعقول قوله الا بقوله ولا بمعقول قوله. نعم. مما يقاس عليه المعقول يعني ما يدل عليه النظر الصحيح من الادلة ايوه الا الا باعتبار هذا الفرد بفرد اخر بينهما اشد تباين واعظم فرق في الحس والعقل والفطرة والشرع - 00:21:14

يعني ما ما الحقوه الا بشيء مخالف له مثل لبس الحرير للمضطر يقول هذا مخالف له على شيء مفارق له واما الحاق هذا الفرد بالعفو فان اريد به. العفو هذا يعني قريش لا حلال ولا حرام - 00:21:40

ما فيه اجر واما الى نعم. فان اريد به انه معفو له عن المؤاخذة به فصحيح. هم. وان اريد انه لا حكم لله فيه. بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم والناس والمجنون فباطل. اذه هؤلاء غير مخاطبين. وهذا مخاطب بالنزع والخروج - 00:22:03

فظهر الفرق والله الموفق للصواب. نعم يقول الذين قالوا انه لا مأمور به ولا منهي عنه المشي في الارض المغصوبة للخروج منها ها يقول ننظر ماذا تريدون بالعفو؟ هل العفو معناه انه - 00:22:27

غير معذب لا يأثم هذا صحيح هذا لان الله قال مثلا في اكل الميتة للمضطر قال فان الله غفور رحيم لكن ان قلت لا اصلا عفوا لا ما فيها حكم - 00:22:45

فيه حكم نقول لا الشريعة ما جاءت بهذا هذا لا يقال الا في حق غير المكلف مكلف هو الذي لم يجعل الله له حكما الامر والنهي احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فان قيل هذا يتأتى لكم فيما اذا لم يكن في المفارقة بنزع - 00:23:11

او خروج او خروج مفسدة. لا. او خروج مفسدة. لا اذا لم يكن اذا لم يكن في المفارقة بنزع او خروج مفسدة. نعم احسن الله اليك. مفسدة هذه اسم يكن. نعم احسن الله اليك. نعم. اذا لم يكن في المفارقة - 00:23:36

بنزع او خروج مفسدة فما تصنعون فيما اذا تضمن مفسده؟ يعني يقول اذا سلموا وقالوا نعم نحن معكم اذا كان ما فيه مفسدة يمشي فيها ولا يفسد شيء الا يكسر شيء ولا - 00:23:53

اسلم لكم انه ما يأثم لكن المشكلة اذا كان اذا مشى فيها كسر لابد يطأ اشياء يكسرها في سيارة وكذا يكسر الزروع يكسر الاشياء شتسوون؟ ياثم ولا ما يأثم هذه ايوه - 00:24:10

احسن الله اليكم. مثل فما تصنعون فيما اذا تضمن مفسدة؟ مثل مفسدة الاقامة كمن توسط جماعة جرحى لسلبهم فطرح نفسه على واحد ان اقام عليه قتله بثقله وان انتقل عنه لم يجد بدا من انتقاله الى مثله يقتله بثقله - 00:24:31

وقد عزم على التوبة فكيف تكون توبة مم السلام من القى نفسه على جرحى مفسدة ان بقي هلك تحته وان قام عنه سقط على اخر

القطع الاخر ماذا يصنع ان بقي مفسدة وانتقل - 00:24:52
ما الجواب فيه جرحى صارت جرحى او غيره المهم انه بقاؤه مفسدة وقيامه مفسدة يعني هنا انتقل من هذا سقط على هذا ما في مجال ما في وسط او غيره - 00:25:25
ماذا تصنعون؟ هذه مسألة محرجة ايوا قال المصنف رحمه الله قيل توبة مثل هذا بالتزام اخف المفسدتين. من الاقامة على الذنب المعين او الانتقال عنه. هذا الكلام افسد اذن المفسدة الشريعة جاءت قال جاءت بهذا - 00:25:45
فان تساوت مفسدة الاقامة على الذنب ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها والندم والعزم الجازم على ترك المعاودة. واما الاقلاع فقد تعذر في حقه الا بالتزام مفسدة اخرى مثل - 00:26:10
واضح يقول ينظر فيها طبعا اذا كان الفعل منه هو ليكون اثما لانه هو الذي جاء اليهم يريد ان يأخذ اسلابهم فسقط فيكون مجيئه مقصود. فهنا سقوطه تابع لمجيئه فيكون اثما بهذا - 00:26:33
اثم بها لكن هنا ماذا كيف يتوب يقال يقول ايش؟ ارتكاب عدن المفسدتين. ان كان الذي تحته سقط عليه شديد الجراح ولو اطال عليه لهلك والاخر اخف جراحا يتحمل. يتألم لكن لا يفسد لا يموت - 00:26:53
يبقى على الذي سيموت ام على الذي تحول الى الذي يتعلم ولا يموت يتحول طيب فان استوت سارة انتقل الى هذا يقول ايش في هذه الحالة اذ نستورد من كل وجه. خلاص عرف انها مستوية - 00:27:20
في هذه الحالة يقال له ايش هذا مقدورك الان ان تتوب بقلبك توبة بالندم ها والعزم على الجازم والاستغفار الى الله والان لا حول له ولا قوة لا حول له - 00:27:43
هذه القضية اما الاقلاع يقول فقد تعذر منه الا بارتكاب ما افسد اخرى الله اليكم. قال المصنف رحمه الله فقيل انه لا حكم لله في هذه الحادثة. لاستحالة ثبوت شيء من الاحكام الخمسة فيها - 00:28:00
اذا قامت على الجريح اذا قامته على الجريح تتضمن مفسدة قتله. فلا يؤمر بها ولا هو مأذون له فيها وانتقاله عنها يتضمن مفسدة قتل الاخر. فلا يؤمر بالانتقال ولا يؤذى له فيه. فيتعذر الحكم - 00:28:28
في هذه الحادثة وعلى هذا فتتعذر التوبة منها. مم. هذا يقول القول الذي ان يقول لا حكم هذه الحادثة لا حكم هذا من من يجزم على انه لا حكم فيها - 00:28:48
لانه لا يمكن التخلص من احدهما التوبة متعذرة لا ينفعه ان ان يتوب هنا تعذرت عليه والصواب. ايوا. والصواب ان التوبة غير متعذرة. ولله فيها حكم فانه لا واقعة الا والله فيها - 00:29:05
ولله الا ونعم فانه لا واقعة الا ولله فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله فيقال حكم الله في هذه الواقعة كحكمه في الملجأ فانه قد الجئ قدرا الى اختلاف احد النفسين ولابد - 00:29:32
والملجأ ليس له فعل يضاف اليه بل هو الة فاذا صار هذا كالملجأ فحكمه الا يكون منه حركة ولا فعل ولا واختيار بل يعدل بل يعدل من واحد الى واحد. فلا يعدل من واحد الى واحد بل يتخلى عن الحركة والاختيار. ويستسلم - 00:29:52
استسلام من هو عليه من الجرحى اذ لا قدرة اذ لا قدر قدرته اذ لا قدرة له على حركة مأذون له فيها البتة يعني لو وضع على مكبلا ووضع على احدهم رجم هو فوق طيره - 00:30:13
فوق الجريح والجئ امسك وثبت ماذا نقول لهم قل ما لك توبة اخذ ووضع وربط على فوق فوق الجريح حتى يموت الجريح نقول ليس لك توبة ولا نقول ما لله فيها حكم - 00:30:32
هذا ملجأ هذا الملجأ له حكم لانه مكره الة صار مثل الالة كأنه حصاة كبيرة واخذت وضعت على الميت هل نقول الحصاة هذي قومي نعم له توبة وهي ايش؟ استغفار يقول يا رب لا حول لي ولا قوة - 00:30:53
كما انه يقال انه لا يلحقه شيء بسبب ايش؟ انه لا انه كالالة كذلك الذي لا يستطيع ان يقوم من هذا الا بالسقوط على هذا ها كالملجع والجأ بالحال ذاك ملجأ الى القهر وهذا ملجأ - 00:31:22

فله توبة هذا المعلم حكمه فحكمه الفناء عن الحركة والاختيار. وشهود نفسه كالحجر الملقى على هذا الجريح. ولا سيما ان كان قد القي عليه بغير اختيار فليس له ان يلقي نفسه على جاره لينجيه بقتله. والقدر القاه على الاول يلقي على نفسه على - 00:31:45
جاره الذي في المكان يلقي نفسه لينجي نفسه بقتل جاره فاذا انتقل الى الثاني انتقل بالاختيار والارادة. فهكذا اذا القى نفسه عليه باختياره ثم تاب وندم. لا نأمره بالقاء نفسه على جاره - 00:32:12
ليتخلص من الذنب بذنب مثله سواء او على جاره يلقي نفسه على جار ساقط كان هناك جريحان اتجاه ايران فيلقي نفسه على هذا ثم ينتقل من احياء هذا لاهلاك هذا باحياء هذا - 00:32:31
وتوبة مثل هذا انما تتصور بالندم والعزم فقط لا بالاقلاع. والاقلاع في حقه مستحيل. فهو كمن اولج في فرجه حرام ثم شد وربط في حال ايلاجه بحيث لا يمكنه النزع البتة - 00:32:51
بالندم والعزم والتجافي بقلبه عن السكون والاستدامة. وكذلك توبة الاول بذلك. وبالتجافي عن الارادة والاختيار والله اعلم. اي نعم. اذا اذا التوبة تكون هنا بحسب القدرة بحسب القدرة طبعا الذي في حالة النزع يفتر - 00:33:13
لا يستديم يكون هناك فتور ولو كان مقهورا فيكون هناك فتور حتى يسلم نسأل الله العافية والسلامة وان يتقبل توباتنا وان يمحو حواتنا انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - 00:33:37
اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:58